

Distr.: General
18 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات

التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته

الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية

والميزانية والإدارة الاستراتيجية

تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدت منذ عام ٢٠١٢ بشأن برنامج
المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والتي طُلب فيها من المكتب اتخاذ إجراءات

تقرير الأمانة

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بالقرار ١١/٥٦ الصادر عن لجنة المخدرات، والمعنون "تحسين
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المآلي: توصيات الفريق
العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المآلي"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إلى
اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٥، تقريراً قصيراً وموجزاً عن تنفيذ
القرارات التي اعتمدت منذ عام ٢٠١٢. ويقدم هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ

* E/CN.7/2015/1



القرارات والمقرّرات التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدّرات، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، بشأن برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والتي طُلب فيها من اللجنة اتخاذ إجراءات. ويورد التقرير إشارات إلى وثائق تتضمّن معلومات عن تنفيذ هذه القرارات والمقرّرات.

تنفيذ القرارات والمقررات بشأن برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

١- الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم

٢٠١٤

قيد التنفيذ.

قرار لجنة المخدرات ٣/٥٧ المعنون "الترويج للوقاية

من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتباره استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات"

في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ عزز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعرفة الخاصة بالوقاية القائمة على أدلة أكثر من ٢٠٠ من واضعي السياسات في ٦٠ بلداً عن طريق تنظيم حلقات دراسية إقليمية ووطنية بشأن المعايير الدولية الخاصة بالوقاية من تعاطي المخدرات (في إطار تنفيذ الفقرتين ٦ و ٨ من القرار). وشرح المكتب أيضاً في وضع دليل لتقييم فعالية الوقاية من تعاطي المخدرات عن طريق المشاور التقني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الفقرة ٦). ونفذت جميع هذه الأنشطة بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية ووطنية ومنظمات غير حكومية ذات صلة (الفقرة ٩).

قيد التنفيذ.

قرار اللجنة ٤/٥٧، المعنون "دعم التعافي من الاضطرابات

الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان"

يوصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم معلومات عن التعافي في سياق البرنامج المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن العلاج من الاقتران للمخدرات ورعاية المراقبين (حيث شمل ٤٢ بلداً في عام ٢٠١٤) وعلى أساس منشوره علاج إدمان المخدرات: إدارة التعافي المستدام. وسيكون التعافي أحد المسائل التي تتناولها المعايير الدولية لعلاج الاقتران للمخدرات، التي شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضعها من خلال مشاور تقني جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٠١٢

قرار اللجنة ٢/٥٥، المعنون "تعزيز البرامج الرامية إلى علاج السجاء المراقبين للمخدرات المفرج عنهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع"

لم يحصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على موارد من خارج البرازيلية لمعالجة هذه المسألة تحديداً، حسبما هو منصوص عليه في هذا القرار. ورغم ذلك، ففي عام ٢٠١٣، قام المكتب بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، بوضع ونشر ورقة مناقشة بعنوان "الجرعات المفرطة من شباته الأفيون: الوقاية من الوفيات بسبب الجرعات المفرطة من شباته الأفيون والحد منها"، وهي وثيقة لها أهمية خاصة في هذا الصدد لأنها تعالج حالة الأشخاص المفرج عنهم من السجون.

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية، بوضع ونشر ورقة مناقشة بعنوان "الجرائم المفرطة من شبائنه الأفيون: الوقاية من الوفيات بسبب الجرائم المفرطة من شبائنه الأفيون والحد منها"، وقدمها خلال المؤتمر الدولي للحد من الأضرار الذي عُقد بفيلنيوس في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ولم يحصل المكتب على موارد من خارج البرازيلية من أجل أنشطة أخرى.

قيد التنفيذ.

نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ الإرشادية بشأن وقاية الفتيات والنساء من المخدرات وعلاجهن منها وقدمها إلى لجنة المخدرات خلال دورتها السابعة والخمسين بغية إبداء تعليقات (E/CN.7/2014/CRP.12) وهو يقوم بوضع الصيغة النهائية لها (من خلال تنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار). وعلاوة على ذلك، وضعت منظمة الصحة العالمية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المبادئ الإرشادية لتحديد وإدارة تعاطي المواد واضطرابات تعاطي المواد خلال الحمل وعرضتها خلال حدث جانبي في نفس الدورة (الفقرتان ١١ و ١٢). وواصل المكتب تقديم معلومات بشأن العلاج من الإرهان للمخدرات بين النساء في سياق البرنامج المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن العلاج من الإرهان بالمخدرات ورعاية المراهقين (شمل ٤٢ بلداً في عام ٢٠١٤) وعلى أساس خريطة التدريب المخصصة المسماة TreatNet.

أكمل التنفيذ.

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات وقدمها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين كورقة غرفة اجتماعات (E/CN.7/2013/CRP.4) وقدمها خلال حدث جانبي. وجرى تعميم المعايير لاحقاً على أكثر من ٢٠٠ من واضعي السياسات في ٦٠ بلداً في سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية.

قرار اللجنة ٧/٥٥، المعنون "تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الجرائم المفرطة، وخصوصاً الجرائم المفرطة من شبائنه الأفيون"

قرار اللجنة ٥/٥٥، المعنون "تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لخفض الطلب على المخدرات"

قرار اللجنة ١٠/٥٥، المعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات"

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

قيد التنفيذ.
 تواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم معلومات عن العلاج كخيار بديل لعقوبات العدالة الجنائية في سياق البرنامج المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية لعلاج الارتهان بالمخدرات ورعاية المرتقين (شمل ٤٢ بلداً في عام ٢٠١٤) وعلى أساس وثيقته "من الإكراه إلى التلاحم: العلاج من الارتهان بالمخدرات بالرعاية الصحية لا بالعقاب". وتُنفذ أنشطة المشروع التي تركز على هذه القضايا في ١١ بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا. وسيكون العلاج كخيار بديل لعقوبات العدالة الجنائية أحد المسائل التي تعالجها المعايير الدولية بشأن علاج الارتهان بالمخدرات، التي شرع المكتب في وضعها عن طريق إجراء مشاور تقي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢- فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٢٠١٣

قيد التنفيذ.

إنَّ عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مشتركاً في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، في مجال فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، يركز أساساً على المضي قدماً نحو تمكين جميع الأشخاص ممن يتعاملون المخدرات أو يعيشون ويعملون في السجون وغيرها من البيئات المغلقة من الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ويساعد المكتب الدول الأعضاء على استعراض السياسات والاستراتيجيات ولشروعات الوطنية ودعم تطويعها وتقديم خدمات شاملة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية وتعزيز الرصد والتقييم، وتوجيه جميع الأنشطة التي يدعمها المكتب نحو تعزيز الملكية الوطنية وبناء القدرة الوطنية. واستناداً إلى الولايات

والاستراتيجيات التي يطلع عليها كل من المكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه، واسترشاداً بالإطار الموحد للميزانية والناتج والمساءلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، حدّد المكتب، بالتعاون مع شركاء من منظمات المجتمع المدني العالمية والإقليمية، ٢٤ بلداً تغطي بأولوية كبيرة، يركز فيها المكتب جهوده وموارده خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية.

قرار اللجنة ٦/٥٦، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى

تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتضمن في الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥"

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

وبالإضافة إلى التعاون الراسخ الذي يقيمه البرنامج المشترك بشأن الأليز وفيرسه مع منظمات المجتمع المدني الوطنية، أنشأ، في إطار تعزيز شراكته مع منظمات المجتمع المدني على الصعيد العالمي والإقليمي، الفريق المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات المجتمع المدني ووضع واتفق على خطة عمل سنوية مشتركة يجري تنفيذها. وإضافة إلى ذلك، استُكمل في برنامج تقديم منح صغيرة لمنظمات المجتمع المدني في عام ٢٠١٤.

وفي عام ٢٠١٣، عقد المكتب حلقات عمل في ١٠ بلدان تغطي بأولوية كبيرة وأعدّ حرماً من المواد التدريسية لفائدة منظمات المجتمع المدني وأجهزة إنفاذ القانون لزيادة قدرتها على ضمان حصول عدد أكبر من يتعاملون بالمخدرات بالحقن على خدمات خفض الضرر.

ويتواصل العمل الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللاتي يتعاطين المخدرات بالحقن. وجرى تمويل تنفيذ القرار عن طريق موارد من خارج الميزانية.

٣- المؤثرات النفسية الجديدة والسلاف ونطاق المراقبة

٢٠١٤

قيد التنفيذ.

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من القرار، جرى الحصول على ١٠٠٠٠٠ دولار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لشراء معايير مرجعية خاصة بالمؤثرات النفسية الجديدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد مؤثرات نفسانية جديدة والكشف عنها.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، نُفذ برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (SMART) كما هو مقرر في عام ٢٠١٤ عن طريق موارد من خارج الميزانية. وهناك حاجة لموارد إضافية من خارج الميزانية تبلغ ٦٠٠ ٥٤٥ دولار لعام ٢٠١٥، وموارد إضافية من خارج الميزانية تبلغ ١٥٠ ٤٥١ دولار لعام ٢٠١٦. ولم يُحصل على موارد إضافية من خارج الميزانية تبلغ ١٠٠ ٢٠١ دولار، وهي لازمة لكي تُشمل مخاطر المؤثرات النفسية الجديدة في إطار نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب بشأن المؤثرات النفسية الجديدة.

وجرى تعزيز نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب وتحديثه بانتظام باستعمال الموارد المالية المتاحة لعام ٢٠١٤. ونُشرت معلومات محدّثة على الموقع الشبكي لنظام الإنذار المبكر وفي التقارير العالمية والإقليمية وفي الرسالة الإخبارية الإلكترونية وخلال المؤتمرات الدولية وعلى الموقع الشبكي للدورة

المؤثرات النفسية الجديدة

قرار اللجنة ٩/٥٧، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسية الجديدة والحدّاثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها"

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦. وقد أُدِّست إحاطة إعلامية لعدد كبير من ممثلي البعثات الدائمة بفيينا عن المؤثرات النفسية الجديدة خلال زيارتهم لقسم المختر والشؤون العلمية في إطار أعمال التحضير لتنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، جرى تحصيل مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وعُقدت مشاورات الخبراء المشتركة بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن المؤثرات النفسية الجديدة بفيينا في ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وجرى في حدود التمويل المتاح. وعُقدت اجتماعات للتنسيق مع منظمة الصحة العالمية بفيينا في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأبلغت هذه المنظمة الدول الأعضاء بهذا التعاون.

قيد التنفيذ.

يتيح نظام مكتب المخدرات والجريمة بشأن الإنذار المبكر معلومات وبيانات عن الكيمايين وجرى تبين آخر الاتجاهات ضمن التقييم العالمي للمخدرات الاصطناعية لعام ٢٠١٤.

قيد التنفيذ.

ترد معلومات عن تنفيذ القرار في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (E/INCB/2013/4).

قرار اللجنة ١٠/٥٧، المعنون "منع تسريب الكيمايين من المصادر المشروعة مع ضمان توافره للاستخدام الطبي"

٢٠١٣

السلائف

قرار اللجنة ١٣/٥٦، المعنون "السلائف: التوعية بشأن تسريب مواد غير مجدولة في التجارة الدولية من أجل استعمالها كبدايل للمواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة"
المؤثرات النفسية الجديدة

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

قيد التنفيذ.

وفيما يتعلق بتنفيذ الفترة ٤ من القرار، جرى تلقي موارد كافية من خارج البرنامج لتنفيذ برنامج سمات SMART العالي في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وأنجز البرنامج جميع النتائج المقررة. ويرد المزيد من المعلومات في المنشور المعنون التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة.^(١)

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من القرار، بدأ العمل في عام ٢٠١٣ بنظام الإنذار المبكر التابع للمكتب بشأن البوابة الشبكية الخاصة بالمؤثرات النفسانية الجديدة لتبادل معلومات عن بروز مؤثرات نفسانية جديدة.^(٢) وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جرت مشاورات الخبراء الدولية الأولى بشأن التصدي لتحديات المؤثرات النفسانية الجديدة بفيينا، وقدمت نتائج المشاورة إلى لجنة المخدرات خلال دورتها السابعة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٤ (E/CN.7/2014/CRP.1).

وهناك حاجة لموارد إضافية من خارج البرنامج لزيادة تعزيز نظام الإنذار المبكر (انظر القرار ٩/٥٧). ويتواصل التعاون الدولي مع منظمات عالمية وإقليمية مثل منظمة الصحة العالمية والمركز الأوروبي للمخدرات وإدماغها ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

لم يبدأ التنفيذ.

لم يقدم التمويل المطلوب؛ ولم يتسنى بدء التنفيذ.

قيد التنفيذ

وترد معلومات بشأن تنفيذ القرار في التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1) وستنشر أيضا في التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1).

قرار اللجنة ٥٦/٤، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها"

قرار اللجنة ٥٦/٥، المعنون "تعزيز تبادل الخبرات والمعارف

في مجال توصيف سمات المخدرات بالتحليل الجنائي"

قرار اللجنة ٥٦/٧، المعنون "التشجيع على إنشاء

واستعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أدون الاسترداد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية"

(١) متاح على الرابط الإلكتروني: www.unodc.org/documents/scientific/NPS_2013_SMART.pdf.

(٢) متاح على الرابط الإلكتروني: www.unodc.org/LSS/Home/NPS.

حالة التنفيذ	القرار أو المقرر
أكمل التنفيذ. وقدّم المكتب المشورة العلمية في إطار الأنشطة العلمية والجنائية الإجمالية الأساسية. وتناول منشور المكتب المعنون للتقييم العالمي للمحدّثات الاصطناعية لعام ٢٠١٤، مسألة الاستعمال غير الطبي للأمارادول وتعاطيه وتوزيعه.	قرار اللجنة ١٤/٥٦، المعنون "تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للاستعمال غير الطبي للأمارادول وتعاطيه وصنعه غير المشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع"
٢٠١٢	٢٠١٢
أكمل التنفيذ. وحرى تلقي موارد إضافية خارج الميزانية ونُفذت جميع الأنشطة كما هو مطلوب في الفترة المعنية ٢٠١٢-٢٠١٣).	قرار اللجنة ١/٥٥، المعنون "إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة المشروعة بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية"
٧/٥٦ انظر القرار	قرار اللجنة ٦/٥٥، المعنون "إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة المشروعة بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية"
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٢
قيد التنفيذ وتوقّعت خطوات المتابعة لتنفيذ القرار ١/٥٧ خلال اجتماع عُقد على المستوى التقني بين حكومة تايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار/مارس ٢٠١٤. وتقدر حكومة تايلند زمام هذه المبادرة.	قرار اللجنة ١/٥٧، المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بالتنمية البدئية واقتراح تنظيم حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ المبادئ الإرشادية"
٢٠١٣	٢٠١٣
قيد التنفيذ. وأحرّت حكومة إكوادور مناقشات في عام ٢٠١٣ لاستضافة اجتماع بشأن وضع استراتيجيات لأدوات التسويق الطوعية الخاصة بمنتجات التنمية البدئية، بما في ذلك منتجات التنمية البدئية الوقائية. ورغم ذلك، أُجل الاجتماع لأسباب تقنية.	قرار اللجنة ١٥/٥٦، المعنون "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البدئية، بما فيها منتجات التنمية البدئية الوقائية"

حالة التنفيذ

القرار أو المؤتمر

قيد التنفيذ.
في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البدئية (قرار الجمعية ١٩٦/٦٨)، عقب توصية اللجنة بالوافقة عليها. وأصدر المكتب تعليمات إلى مكاتبه الميدانية بالنظر في جميع مكونات المبادئ المذكورة عند تصميم أنشطة المستوى الميداني وعند تقديم الدعم السياسي للدول الأعضاء. ويروّج المكتب بنشاط للمبادئ الإرشادية في جميع أنحاء الدولة.

أكمل التنفيذ.

وشارك ثلاثة خبراء من المكتب (منهم موظف إداري رفيع المستوى وموظف تقني) في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الثاني بشأن التنمية البدئية، الذي عُقد بليبيا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وساهموا مساهمة مهمة في صياغة إعلان ليما بشأن التنمية البدئية والمبادئ الإرشادية الخاصة بالتنمية البدئية. ويرد مزيد من المعلومات في تقرير المدير التنفيذي عن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البدئية (E/CN.7/2013/8).

قيد التنفيذ.

في إطار مبادرة ميثاق باريس، جرى تنسيق تدابير لمكافحة تهديد المواد الأفغانية غير المشروعة، بما في ذلك الأفرقة العاملة للخبراء الإقليميين بشأن التصدي للتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع في المواد الأفغانية ومنع تسريب استعمال السلائف الكيميائية.

وعُرض تقرير للمدير التنفيذي (E/CN.7/2014/14) أمام اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بين بداية المرحلة الرابعة لمبادرة ميثاق باريس في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بناء على إعلان فيينا كخارطة طريق وكذلك الإنجازات المحققة خلال الأشهر الأولى لتنفيذها. ويجري حالياً إعداد تقرير للمدير التنفيذي من أجل تقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المعنون "مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البدئية"

٢٠١٢

قرار اللجنة ٤/٥٥، المعنون "متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البدئية"

٥- مبادرات إقليمية

ميثاق باريس

٢٠١٣

قرار اللجنة ٣/٥٦، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفغانية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس"

٢٠١٢

أكمل التنفيذ.

قُدِّمَ تقرير من المدير التنفيذي (E/CN.7/2013/12) إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، يتناول اعتماد إعلان فيينا والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث، باعتبارهما خارطة طريق للجهود التي سيبدؤها الشركاء في ميثاق باريس في المستقبل، وكذلك اتفاق الشركاء بشأن التحضير للمرحلة الرابعة لمبادرة ميثاق باريس التي تُنفَّذ بتنسّق من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

قيد التنفيذ.

وستتاح معلومات عن تنفيذ القرار ضمن تقرير المدير التنفيذي بشأن تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/2015/13). وحاليا يجري تمويل برنامج مراقبة الجاويات التابع للمكتب، الذي يُنفَّذ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للحمارك، لمساعدة أربع دول أعضاء (بنن وتوغو والسنگال وغانا) في المنطقة لإنشاء هيكل مستدامة لإنفاذ القانون في موانئ بحرية وحافة مختارة بهدف تقليل استغلال الجاويات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وترتبط البلدان الأربعة، من خلال مشاركتها عبر العالم بعشرين بلدا لديها وحدات تشغيلية مماثلة.

أكمل التنفيذ.

وردت معلومات عن تنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)، وفي تقرير المدير التنفيذي بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)؛ وفي تقرير الأمين العام بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2014/3).

قرار اللجنة ١١/٥٥، المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفيونية المصدر"

٦- تعزيز الجهود في أفريقيا

٢٠١٣

قرار اللجنة ١٦/٥٦، المعنون "تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"

٢٠١٢

قرار اللجنة ٩/٥٥، المعنون "مناصرة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية"

حالة التنفيذ

القرار ٨ المقرر

٧- منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية

٢٠١٤

قيد التنفيذ.

بواصل المكتب تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء في إطار مذكرة التفاهم بشأن مراقبة المخدرات وتعزيز التعاون الدولي بالتنسيق مع البرنامج الإقليمي للمكتب في جنوب شرق آسيا. وخلال المؤتمر الدولي الأول المعني بإفناء قوانين مراقبة المخدرات في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية الذي عُقد ببيجن يوم ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وافق المكتب على تقديم الدعم لصياغة وتنفيذ الإجراءات التنفيذية النموذجية الخاصة بالآلية التعاونية لمنطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية بشأن إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات والتي ستكمل خطة عمل مذكرة التفاهم الخاصة بمنطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

ووفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التدريب لفرقة العمل المعنية بالتحقيقات المالية التي أنشئت في إطار مذكرة التفاهم خلال دورة تدريبية نُظمت هونغ كونغ، الصين من ٧ إلى ١١ تموز/أيار ٢٠١٤ وعقدت حلقة عمل لشرق آسيا وجنوب شرقها في إطار برنامج سماتر العالمي بينغون بميانمار يوم ٢٠ و٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ وتبادلت خلالها جميع الدول الأعضاء في مذكرة التفاهم معلومات عن الحالة الإقليمية فيما يخص المنشطات الأفيونية والموثرات النفسانية الجديدة وناقشت شبكة معلومات تعاطي المخدرات الخاصة بنظام تبادل البيانات في آسيا والمحيط الهادئ، وإضافة إلى ذلك، قدّم المكتب التدريب الجنائي الأساسي بشأن المخدرات والسلوك للضباط العاملين في الميدان بمنطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية عندما لا يميّنا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك توزيع أدوات اختبار المخدرات والسلوك لجمهوريات لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وميانمار.

الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في جنوب شرق آسيا ٢٠١٤، وُضعت الصيغة النهائية لتجميع نتائج الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار في إطار التنسيق العام لبرنامج رصد الحاصل غير المشروعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. بحوزة ذلك، يجري تنفيذ أنشطة في إطار مشاريع وطنية لتعزيز الأمن الغذائي وتعزيز إنتاج الحاصل المشروعة وإعداد مشاريع مزارع صغيرة تستهدف الحفاظ والقرى الرئيسية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار.

قرار اللجنة ١١/٥٧، المعنون "تعزيز التعاون الدولي وتوسيع نطاق لمواجعة التهديدات الناجمة عن إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها وتعاليلها بصورة غير مشروعة في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية"

٨- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بما في ذلك أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٢٠١٤

قرار اللجنة ٥/٥٧، المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"

قيد التنفيذ.
أعدت الأمانة تقريراً بعنوان "الجزء الخاص: أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، وثائقها الممكنة ومسائله التنظيمية" (E/CN.7/2014/17) وتدعم أعمال التحضير للدورة الاستثنائية عن طريق تنظيم أجراء خاصة مخصصة للدورة الاستثنائية خلال الدورة السابعة والخمسين المستأنفة والدورة الثامنة والخمسين العادية، بما في ذلك تحضير الوثائق على النحو الذي طلبته اللجنة. ويوفر المكتب خبرة فنية ودعمًا تقنيًا للعملية التحضيرية عن طريق سلسلة من الإحاطات الإعلامية الفنية، بما في ذلك خلال الاجتماعات بين الدورات والمناقشات التفاعلية غير الرسمية.

قيد التنفيذ.

وتدعم الأمانة عمل اللجنة لضمان عملية تحضيرية مناسبة وشاملة وفعالة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بتقديم الدعم للاجتماعات بين الدورات والأحداث الجانبية والمناقشات التفاعلية غير الرسمية حول الموضوع واقتراح سبل لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بطريقة أكثر فعالية.

قيد التنفيذ.

وتشمل برامج المساعدة التقنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة من المجالات المواضيعية والأنشطة ذات الصلة.

ومن الأمثلة المحددة توجيه ملاحظات إرشادية محدّدة الهدف إلى الدول الأعضاء في عمليات التحضير للاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتعزيز التعاون عبر الحدود والمبادرات المشتركة بين البلدان الشريكة عن طريق برامج وآليات للتعاون الإقليمي. وحتى الآن، استُهلّت ١٠ برامج إقليمية متكاملة. ويساهم برنامج مراقبة الحوايات في جهود ٢٠ دولة عضوًا للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود ذات الصلة.

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

وتقدم المساعدة التقنية أيضاً في إطار البرامج العالمية؛ من أجل بناء قدرة الوكالات الوطنية على مكافحة المخدرات في غرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية وآسيا الوسطى وأفغانستان وباكستان؛ ودعم الجهود لزيادة تنسيق وتبادل المعلومات بشأن الجماعات المستهدفة عبر الوطنية المتجذرة في المخدرات وبشأن مراقبة السلاسل.

ويُرد ملخص شامل لأنشطة برنامج المخدرات في تقرير المدير التنفيذي بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2).

قيد التنفيذ.

وتقدم الأمانة الدعم للهيئات الفرعية للجنة وهي تستعرض بنشاط التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. ويرد المزيد من المعلومات في التقرير بشأن الإجراءات التي تتخذها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2014/5).

واعتمدت الأمانة على البيانات التي قدمتها الدول الأعضاء من خلال اجتماعات الهيئات الفرعية لإعداد تقرير المدير التنفيذي بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2014/7).

ولم تُقدم موارد من خارج الميزانية لتطوير قدرات جمع البيانات ولذلك لم يستطع المكتب اتخاذ إجراءات إضافية لتنفيذ الفقرة ١٠ من القرار.

أكمل التنفيذ.

دعمت الأمانة أعمال التحضير للاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ بإعداد تقرير المدير التنفيذي بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2014/7) وبتقديم الأمانة لمذكرة بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات (E/CN.7/2014/13) وتوفير الخدمات للاجتماعات والمشاورات الرفيعة المستوى التي أسفرت عن إصدار البيان الوزاري المشترك للاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

قرار اللجنة ١٠/٥٦، المعنون "أدوات لتحسين جمع البيانات لرصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"

قرار اللجنة ١٢/٥٦، المعنون "الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"

٩- الجوكمة والمسائل المالية

٢٠١٣

ترد معلومات عن تنفيذ القرار في الوثائق التالية:

- (أ) مذكرة الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي
(E/CN.7/2014/8 و Add.1 و E/CN.15/2014/8-Add.1 و Add.1)؛
- (ب) تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرازيلية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21)؛
- (ج) تقرير عن أعمال الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات (E/2014/28/Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي (E/CN.7/2013/7/Add.2 و E/CN.15/2013/7/Add.2)؛
- (هـ) تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرازيلية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/15-E/CN.15/2013/28)؛
- (و) تقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات (E/2013/28/Add.1).

قرار اللجنة ١١/٥٦، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي"

حالة التنفيذ

القرار أو المقرر

قيد التنفيذ.

خلال عام ٢٠١٤، قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطات إعلامية لل دول الأعضاء خلال اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. وأُتيحت أيضاً معلومات عن تنفيذ النموذج الجديد للتمويل في تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ الميزانية المدبجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18 - E/CN.15/2014/21).

أكمل التنفيذ

قدّمت الأمانة جميع الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب وساعدت الرؤساء المنشركين في تحديد مواعيد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل وإعداد برنامج العمل وجدول الأعمال المؤقت والمخلصات الختامية لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل.

ويرد مزيد من المعلومات في مذكرات الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2014/8-E/CN.15/2014/8 و E/CN.7/2013/7-E/CN.15/2013/7).

٢٠١٢

أكمل التنفيذ

مقرر اللجنة ١/٥٥، المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة

قدّم تقرير الأمانة بشأن الوثائق التي أُعدّت للجنة المخدرات (E/CN.7/2014/6) إلى اللجنة خلال

دورتها السابعة والخمسين.

أكمل التنفيذ

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٢، المعنون

اعتمدت استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٢).

"استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥"